بسم الله الرحمن الرحيم

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

## باب الجمعة

**عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ- : ((لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ اَلْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اَللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ اَلْغَافِلِينَ )). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

# الشرح:

**قوله: باب الجمعة:** الجمعة فيها لغتان: الجُمُعة بالضم، والجُمْعة بالسكون، وهذا الاختلاف ليس له أي أثر على الأحكام الشرعية ولكن هما لغتان لهذا اللفظ، والجمعة مشتق من الجمع، لأنها يجتمع إليها الناس في سماع الخطبة وأداء الصلاة، ويوم الجمعة له خصائص:

فهو أفضل أيام الأسبوع، لما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: (**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة**).

كما أن من خصائصه قراءة السجدة والإنسان في فجره.

وفيه ساعة إجابة، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ، وقراءة سورة الكهف، وعدد من الخصائص التي ذكرها أهل العلم غالبها يثبت وبعضها قد لا يثبت، ولكن لا شك أن لهذا اليوم خصائص عظيمة ثابتة في الأحاديث الصحيحة، والخصائص التي ذكرت كلها ثابتة، ما عدا قراءة سورة الكهف، أيضاً ثابتة عند الجماهير، لكن أحاديث قراءة سورة الكهف فيها خلاف في التصحيح والتضعيف، وأنا أميل إلى أنه لا يوجد نص واضح في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، ولكن الجماهير على استحبابها، بل إنه لو قال الإنسان: إنه لم يقف

على أحد من أهل العلم قال: أنه لا يستحب قراءتها. لكان صادقًا، أي أنني لا أعرف خلاف في استحباب قراءة سورة الكهف، لكن الأحاديث معلولة.

**قوله ﷺ: على أعواد منبره:** النبي ﷺ لما جاء إلى المدينة وبدأ يخطب لم يتخذ منبراً، وإنما كان يخطب –والله أعلم– أول ما بدأ قائمًا، ثم المرحلة الثانية خطب على جزع النخلة، ثم المرحلة الأخيرة الثالثة صنع له غلام امرأة من الأنصار منبراً أو أعواداً فصار يخطب عليها ﷺ.

**وقوله: على أعواد منبره:** يعني على درجات المنبر.

**وقوله ﷺ: (ودعهم):** يعني تركهم، الودع هو الترك.

**وقوله: (الجمعات):** جمع جمعة.

**وقوله: (ليختمن):** الختم –نسأل الله العافية والسلامة– هو الطبع والإقفال على القلب، والمقصود من هذه اللفظة أن يصبح القلب لا يدخل إليه نور الوحي، لأنه مغشى ومغطى ومطبوع عليه، نسأل الله العافية والسلامة، فإذن المعنى الأساسي من الختم هو عدم دخول الحق للقلب، وهذه –كما سيأتينا– أعظم خسارة يُبتلى بها الإنسان، نسأل الله العافية والسلامة.

**وقوله ﷺ: (من الغافلين):** الغفلة في لغة العرب هي الذهول عما فيه نفع وخير وصلاح للإنسان، فإذا اجتمع على القلب طبع وغفلة فهو من الهالكين، نسأل الله العافية والسلامة، لأنه مختوم لا يصل إليه الحق، ثم هو في نفس الوقت غافل عن الحق، لا يلتفت إليه ولا يهتم به، وهذه غاية الخسارة.

**من فوائد الحديث:**

١) **أن صلاة الجمعة واجبة**، وأن تركها من كبائر الذنوب.

٢) **أن من ارتكب ذنباً فإن من أنواع العقوبة أن يعاقب بذنب آخر.**

٣) **أن من ارتكب ذنباً قد يعاقب بالغفلة والختم.** وهذا أعظم عقوبة يعاقب بها الإنسان –حقيقة–، إذا عوقب بالغفلة والختم فوالله أنه أصيب في مقتل، لأنه أصبح لا يرى الحق حقـًا ولا يتابع الخير، وهو مصروف عن كل طاعة، نسأل الله سبحانه وتعالى ألا يعاقبنا بهذه العقوبة بالذات، هذه عقوبة أليمة جداً، شديدة، وإن كان كثير من الناس لا يعلم أنها عقوبة، يحسب أن العقوبة ما يمس البدن والمال والجاه والشرف، ولكن والله العقوبة الحقيقية هي هذه العقوبة.

٤) **إثبات الأفعال الاختيارية لله.** لقوله: (**ليختمن**)، خلافـًا للمعطلة الذين لا ينسبون لله الفعل الاختياري.

٥) **أن الإنسان إذا عرف أن من عقوبات المعاصي الختم على القلب فإن عليه أن يطلب العلاج للختم**، والعلاج لختم القلب جاء منصوصـًا عليه في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**إذا أذنب العبد ذنبـًا نُكت في قلبه نكتة سوداء، فإذا نزع وتاب واستغفر صُقل القلب**)، فهذا هو العلاج، أن يسعى الإنسان في صقل قلبه وإبعاد الغفلة والختم عنه.

٦) **أنه يستحب للخطيب أن يخطب على منبر.** وهذا مستحب بإجماع أهل العلم، فإن خطب على غير منبر، على الأرض، سواء مع وجود المنبر أو مع عدم وجوده فالخطبة صحيحة، فوجود المنبر ليس من شروط صحة الخطبة، وإن كان مستحبـًا بالإجماع.

٧) **أنه ينبغي للواعظ ألا يذكر اسم المخطئ.** ولذلك نجد النبي ﷺ يقول: (**لينتهين أقوام**)، وإن كان يعرفهم ﷺ.

٨) **أنه يستحب للإنسان أن يجعل منبره على يمين القبلة**، لأن النبي ﷺ هكذا صنع.

**وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ اَلْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

**وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ)).**

# الشرح:

**حديث سلمة بن الأكوع** ﷺ ذكره المؤلف للحديث حول مسألة مهمة وهي وقت دخول صلاة الجمعة، وسيأتينا أن هذه المسألة من المسائل التي فيها خلاف قوي.

**قوله: اَلْفَيْءَ** : فاء الظل أي أنه رجع من الغرب إلى الشرق.

**قوله: نَنْصَرِفُ** :الظاهر أن معنى ننصرف يعني إلى بيوتنا.

**قوله** ﷺ: **وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ:** المقصود بهذه العبارة يعني ليس لها ظل يُستظل به، وليس المقصود نفي الظل من أصله.

**وقوله** ﷺ: **زَالَتِ اَلشَّمْسُ** : أي مالت من وسط السماء إلى جهة الغرب.

**مسألة الحديث:**

هذا الحديث يدل على جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، وقد يدل على القول الآخر – كما سيأتينا–، وهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: وهو مذهب جماهير أهل العلم، ومذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي –رحمهم الله–: أن وقت صلاة الجمعة لا يدخل إلا بعد الزوال كوقت الظهر.

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث سلمة هذا الذي معنا، فإنهم حملوا قوله: وليس للحيطان ظل يُستظل به. يعني أنه نفي للظل الطويل الذي يُستظل به، وليس نفيـًا من أصله، بدليل رواية مسلم: ثم نرجع نتتبع الفيء. وهذا الأمر وهو الرجوع وتتبع الفيء لا يكون إلا بعد الزوال.

الدليل الثاني: حديث أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة الجمعة حين تميل الشمس.

هذان الدليلان هما أقوى أدلة الجماهير الذين ذهبوا إلى عدم جواز إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال.

القول الثاني: جواز إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال، وأن وقت صلاة الجمعة يدخل مع وقت صلاة العيد، أو أن وقت الجمعة كوقت صلاة العيد. يعني من ارتفاع الشمس قيد رمح يدخل وقت صلاة الجمعة، مبكر، وهذا المذهب الذي تبناه بكل قوة الإمام أحمد، وأيضاً صاحبه إسحاق بن راهوية وجماعة من فقهاء المحدثين.

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث جابر: كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم نذهب إلى جمالنا ونريحها حين تزول الشمس. فمعنى هذا الحديث أنهم يصلون مع النبي ﷺ ثم يذهبون إلى جمالهم ويريحونها، وهذه الإراحة تكون متى؟ حين زوال الشمس، معناه أن الصلاة كلها وقعت متى؟ قبل الزوال.

الدليل الثاني: حديث سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. والعرب لا يسمون هذا الفعل –القيلولة والغداء– إلا إذا كانا قبل الزوال، فعلى هذا كانوا يصلون ثم يتغدون ويقيلون ثم تزول الشمس.

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن سيدان: أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون قبل الزوال أو مع الزوال.

هذا النقل عن هؤلاء الأئمة الثلاثة من العلماء من ضعفه، ومنهم من صححه، فممن ضعفه البخاري وابن المنذر، يرون أنه لا يثبت هذا الأثر، وممن صححه أحمد –رحمه الله– وابن رجب.

والصواب: أنه صحيح ثابت، وأن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون هذا الفعل.

الدليل الرابع: أن عثمان بن عفان كان يصلي الجمعة في المدينة ثم يصلي العصر بملل. وهي منطقة بعيدة عن المدينة.

وجه الاستدلال: أنه لا يمكن أن يصلي الجمعة في المدينة بعد الزوال ثم يصلي العصر في ملل، لا يتمكن من قطع هذه المسافة في هذه المدة، إذن يترتب على هذا أنه كان يصلي الجمعة قبل الزوال ليتمكن من صلاة العصر هناك.

القول الثالث: أنه يجوز أن يصلي الجمعة في الساعة السادسة. يعني في آخر ساعة قبل الزوال، قبل هذا لا يجوز.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الأدلة التي ذكرها الإمام أحمد ومن معه كلها تشير إلى إقامة صلاة الجمعة في آخر النهار.

الراجح: في الواقع كان عندي تردد كبير في هذه المسألة، والخلاف فيها –كما ترون– قوي، والتنازع فيها شديد، والقول الثالث الذي يقول: في آخر ساعة. هذا رواية عن أحمد، واختاره الخرقي، وابن قدامة تبناه، المسألة فيها خلاف قوي، ولكن الذي يظهر لي أنا بعد التأمل: رجحان القول الثاني، وهو مذهب الإمام أحمد.

أولاً: لأن الآثار عن الصحابة صريحة في إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال.

ثانياً: أنه نُقل عن ابن مسعود وعن معاوية أنهم كانوا يقيمون صلاة الجمعة في الضحى، ونقل عن عمار، لكن عمار في الساعة السادسة، ولهذا أنا أقول: الراجح جواز إقامتها، لأنه إذا جاز أن نقيم الصلاة قبل الزوال فلا فرق أن يكون في آخر ساعة أو قبل ذلك، ما دام جاز قبل الزوال إذن التحديد بأنه قبل الزوال بساعة أنه تحكّم لا دليل عليه، ولهذا أنا أقول: الراجح –إن شاء الله– أنه تجوز إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال، ولكن لو أن الإنسان سلك مسلك الاعتياد وقال: لا نقيمها إلا بعد الزوال فهذا حسن، لاسيما وأنتم سمعتم أن الجماهير من أمة محمد على أنه لا يجوز، ولم يأخذوا بهذه الآثار، وإنما أخذوا بالآثار الأخرى.

أخيراً: الشوكاني قسم الأحاديث الواردة في هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم يدل على جواز الصلاة قبل الزوال.

الثاني: قسم يدل على جواز الصلاة حين الزوال.

الثالث: قسم متردد بين جواز الصلاة قبل وحين الزوال.

والغريب أنه لم يجعل من أقسامة قسم يدل على بعد الزوال، مع أنه فيه أحاديث، منها حديث سلمة هذا، حديث سلمة هذا يدل على أنه بعد الزوال، لكن كأنه أراد يتكلم عن تقسيم الأحاديث التي تتحدث عن وقت دخول، الخلاف، لأنه بعد الزوال ما فيه خلاف.

المهم: الراجح -إن شاء الله- مذهب الإمام أحمد، وإذا رأيت الإمام أحمد يخالف شيئًا واضحًا وصريحًا، لأن أحاديث التوقيت واضحة وصريحة أن صلاة الظهر لا تدخل إلا بعد الزوال، أحاديث صريحة لا إشكال فيها، وإذا رأينا الإمام أحمد يخالف هذه الأحاديث فثق ثقة تامة أنه عنده من الآثار الصحيحة الثابتة ما يعتمد عليه في مخالفة هذا الظاهر القوي، وأنا لو كنت لا أرجح في هذه المسألة شيئًا -أنا أرجح الجواز- لقلدت الإمام أحمد، لأني أعلم أنه لا يذهب هذا المذهب في مسألة خطيرة إلا وقد تشبع بآثار يعتمد عليها -رحمه الله-.

**وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ: ((فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ)).**

# الشرح:

**قول الحافظ ابن حجر: متفق عليه، واللفظ لمسلم:** لا معنى له، لأن لفظ البخاري ومسلم واحد.

**وقوله: وفي رواية:** لم يبين لمن هي؟ وهي لمسلم، ربما كان الحافظ سيقول: وفي رواية لمسلم. سبقت إلى ذهنه عبارة: واللفظ لمسلم. المهم: لفظ الحديث في البخاري ومسلم واحد، وهذه الرواية الزائدة لمسلم –رحمه الله–.

**حديث سهل بن سعد هذا:** من أدلة أي الأقوال؟ قبل الزوال، سنأتي إلى الاستدلال به.

**قوله: نقيل:** القيلولة عند العرب هي الاستراحة نصف النهار، ولا يلزم منها النوم، يعني الاستراحة تحصل ولو بلا نوم، بدليل أن الله تعالى قال: (وأحسن مقيلاً)، واصفاً أهل الجنة بذلك، وأهل الجنة لا ينامون.

**وقوله: ولا نتغدى:** الغداء هو اسم للطعام الذي يؤكل في أول النهار.

**فقه الحديث:**

هذا الحديث من أدلة الذين قالوا بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، لكن في نفس الوقت استدل به الذين يرون أنه لا تجوز صلاة الجمعة إلا بعد الزوال.

وجه الاستدلال: قالوا: إن معنى قول سهل بن سعد ﷺ: ما كنا نقيل ولا نتغدى. أي أنهم كانوا بخصوص يوم الجمعة يؤخرون القيلولة والغداء إلى ما بعد صلاة الجمعة التي تكون بعد الزوال. فقلبوا الحديث لصالحهم.

أنا أقول: إن هذا الحمل فيه شيء من التكلف. لأن الأصل في الصحابي أنه يتكلم بلغة العرب، ما لم يأت دليل يُخرج استخدام هذا اللفظ عن لغة العرب، وتقدم معنا أن العرب يسمون: القيلولة والغداء. بهذا الاسم إذا وقعت قبل الزوال.

فإذن الاستدلال به على القول الثاني هو أقرب.

**فوائد الحديث:**

١) أن قول الراوي: كنا. يدل على أن هذا يقع في العهد النبوي، بدليل الرواية الأخرى: في عهد رسول الله ﷺ. وتقدم معنا درجة قول الراوي: كنا. إذا قال الصحابي: كنا. هل له حكم الرفع؟ أو الوقف؟ وتقدم معنا أن له حكم الرفع.

# المتن:

**وَعَنْ جَابِرٍ: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ اَلشَّامِ، فَانْفَتَلَ اَلنَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

# الشرح:

**قوله: عِيرٌ:** العير اسم للإبل التي تحمل تجارة خاصة، فلا يطلق هذا الاسم أي العير إلا على الإبل التي تحمل التجارة، سواء كانت التجارة تجارة طعام كما هو الأكثر في العهد النبوي، أو تجارة غير الطعام من الأقمشة والأمتعة وغيرها.

**فوائد الحديث:**

١) قوله: **فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ اَلشَّامِ، فَانْفَتَلَ اَلنَّاسُ إِلَيْهَا. معنى انفتل الناس:**

القول الأول: يعني خرجوا من المسجد.

القول الثاني: يعني التفتوا للنظر إلى العير، ولم يخرجوا من المسجد. للرواية الصحيحة التي فيها: فالتفت الناس.

والراجح –والله أعلم–: أن معنى انفتلوا أي خرجوا من المسجد، لأمرين:

أولاً: تصريح الرواية التي ذكرها المؤلف: فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنى عشر رجلاً. لا يستقيم أن نقول: التفتوا كلهم إلا هذا العدد.

ثانياً: الآية: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً)[١]. الآية تكاد تكون صريحة في الخروج من المسجد، أو هي صريحة في الخروج من المسجد.

٢) **أنه يشرع للخطيب إذا أراد أن يخطب أن يخطب قائماً ولا يجلس**. وسيأتينا في الحديث الثاني الخلاف فيما إذا خطب جالسًا.

٣) المسألة التي من أجلها ساق المؤلف هذا الحديث: **وهو العدد المشترط لإقامة صلاة الجماعة.** هذه المسألة فيه خلاف طويل وكثير، وبعضهم أوصل الأقوال إلى خمسة عشر قولاً، وأقوال ليس لها أدلة يُعتمد عليها، وسنذكر أقوى الأقوال.

قبل حكاية الخلاف: اشتراط الجماعة لصلاة الجماعة محل إجماع، إنما الخلاف في العدد الذي تتحقق به الجماعة، أما اشتراط الجماعة لم يخالف فيه أحد من أهل العلم.

القول الأول: أنه يشترط أن يوجد اثنان: الخطيب وواحد يستمع. وهذا مذهب النخعي –رحمه الله– والظاهرية والشوكاني وغيرهم.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن صلاة الجماعة تصح باثنين، فكذلك الجمعة، لأن صلاة الجمعة هي صلاة جماعة.

القول الثاني: أنهم ثلاثة: الإمام ورجلان. وهذا رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام، وأحد قولي أبي يوسف –رحمه الله–.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (ما من ثلاثة لا تُقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان).

---

[١] الجمعة: ١١.

القول الثالث: أنه يشترط أن يوجد أربعون رجلاً. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن أول من جمّع بهم في المدينة أسعد بن زرارة، وكانوا أربعين رجلاً.

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث: أنها حادثة عين، لا مفهوم لها، تقدم معنا في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة التعليق على قول أهل العلم: حادثة عين، لا مفهوم لها.

القول الرابع –وكان ينبغي أن يكون القول الأول-: أنه اثني عشر رجلاً. استدلالاً بهذا الحديث، وأكدوا هذا بأنه صح عن قتادة أن النبي ﷺ لما انفتل الناس قال لمن بقي: (كم أنتم؟)، فقالوا: اثنى عشر رجلاً. لكن هذا من مراسيل قتادة، هو صحيح عن قتادة، لكن من مراسيله، والمراسيل في الجملة قلنا: أنها من الأحاديث الضعيفة.

القول الخامس: أنه يشترط أن يكونوا أربعة مع الإمام. وهذا مذهب الحنفية.

القول السادس: أنه جمع لا يقدر بعدد. وهذا مذهب المالكية واختيار الحافظ ابن حجر.

الآن إذا أردنا أن نستعرض الأئمة الأربعة: الشافعية والحنابلة: لا بد من أربعين، الحنفية: أربعة، وهذا أضعف الأقوال، المالكية: جمع لا حد له، أي جمع، لكن واضح من كلام المالكية أنهم يريدون أكثر من ثلاثة، فلا نقول: إن مذهب المالكية هو نفس اختيار شيخ الإسلام، وإنما يريدون فيما يظهر من عباراتهم جمع لكن بدون عدد، لكنه أكثر من ثلاثة.

الراجح: القول الأول، الذي هو مذهب الظاهرية، لأنه لا دليل على أكثر من ذلك، إذا حضر الإمام ورجل أقاموا الجمعة، ويجب أن تعرف أن هذه المسألة مهمة، لماذا؟ لأن العدد شرط صحة، فعند الأئمة الأربعة إذا صلوا ثلاثة بطلت الصلاة، وعند الأئمة الثلاثة إذا صلوا أكثر من أربعة وأقل من جماعة فإن الصلاة تبطل، لأنها ما تصح إلا عند من؟ إلا عند الحنفية.

المهم: الراجح –إن شاء الله–: هو الصلاة بإمام ورجل واحد يستمع، ولكن الخلاف فيها قوي والاحتياط فيها واجب.

٤) أننا نجزم –إن شاء الله– أن هذا الخروج من الصحابة كان قبل نزول الآية والنهي، فهم فعلوا فعلاً مباحـًا ﷺ، نجزم جزمـًا، ويؤكد هذا الجزم أنه ليس في هذا الحديث ولا في رواياته فيما أعلم أن النبي ﷺ أنبهم أو وبخهم، فهذا يدل على أنهم فعلوا أمراً مباحـًا.

٥) فضل الجماعة الذين جلسوا في المسجد بعد انفضاض الناس، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وجابر وابن مسعود وجماعة، يعني الخلفاء الأربعة وجماعة، والإنسان يجزم بجلوس بعضهم الآخر مثل: ابن عمر، يكاد الإنسان يجزم أنه جلس، لأنه من خلال سيرته، كذلك ابن عباس وأبو عبيدة، وإن لم يُذكروا يجزم الإنسان أنهم جلسوا رضي الله عنهم.

**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ اَلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ)). رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .**

# الشرح:

هذا الحديث فيه خلاف في تصحيحه وتضعيفه، فمن العلماء من صححه، مثل: الحافظ ابن حجر، ومن العلماء من أعله، مثل: أبو حاتم والدارقطني.

والصواب: أن هذا الحديث معلول.

هذا الحديث يرويه بقية بن الوليد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، والأئمة خطأوا بقية بن الوليد في موضعين في هذا الحديث:

الوهم الأول: أنه جعله عن ابن عمر. وهذا وهم منه –رحمه الله–. والصواب. أنه عن أبي هريرة.

الوهم الثاني: أنه أدخل ذكر الجمعة فيه. والصواب: أن الجمعة ليست في هذا اللفظ.

والدليل على أنه أخطأ:

الوجه الأول: أن جماعة من الثقات منهم: ابن المبارك وغيره رووه عن يونس الذي هو شيخ بقية مخالفين بقية، فرووه عن أبي هريرة ولم يذكروا فيه جمعة، هذا وجه من الإعلال، وبهذا الوجه أعله أبو حاتم والدارقطني.

الوجه الثاني: أنه معلول بالإرسال. فإن أيضـًا بقية خالفه سليمان بن بلال، فرواه عن يونس عن الزهري عن سالم مرسلاً.

طبعـًا الوجه الثاني هذا إذا صححنا ذكر الجمعة. فهو معلول بالإرسال، لكن العلة الأساسية هي العلة الأولى.

ومن الأدلة على وهم بقية في هذا الحديث: أن الزهري نفسه –رحمه الله– سئل عن الجمعة بماذا تُدرك؟ فذكر حديث أبي هريرة العام: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)، الذي ليس فيه ذكر الجمعة، ووجه الاستدلال: أنه لو كان عنده حديث صحيح مرفوع في الجمعة لم يتركه ويأت بحديث أبي هريرة الذي هو عام ليس فيه ذكر الجمعة، وهذا صحيح، دليل قوي على وهم بقية، بالإضافة إلى مخالفة ابن المبارك وغيره له.

المهم: الخلاصة: هذا الحديث معلول، لا يثبت عن النبي ﷺ أنه ذكر الجمعة في قضية إدراك الركعة.

نأتي إلى المسألة التي من أجلها ساق المؤلف الحديث: وهي

**بماذا تدرك صلاة الجمعة؟**

اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تدرك بإدراك ركعة.

واستدلوا بعموم حديث أبي هريرة: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)، وقوله: (**من الصلاة**): عام، يشمل الجمعة وغيرها.

القول الثاني: يدرك الجمعة بإدراك أي جزء من الصلاة مع الإمام، ولو لم يدرك إلا التشهد.

واستدل هؤلاء بعموم قول النبي ﷺ: **(فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)**، وهذا قالوا: عام، يشمل كل الصلوات.

القول الثالث: أن صلاة الجمعة لا تدرك إلا بإدراك الخطبتين. فإن لم يدرك الخطبتين بطلت الجمعة، أو يصليها ظهراً.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الشارع جعل الخطبتين مكان الركعتين اللتين نقصتا في صلاة الجمعة.

الدليل الثاني: أنه روي عن عمر أن من لم يدرك الخطبة بطلت صلاته. لكن هذا لا يصح، هذا ضعيف عن عمر، ولو صح لكان مشكلاً، لكنه لا يصح عن عمر، وأقصد بقولي: لو صح لكان مشكلاً. يعني لأخذنا به، لأن هذا الباب ليس فيه إلا أحاديث عامة، أو على الأقل لو لم نأخذ به لكان يشكل على الإنسان في الترجيح، فهذا معنى قولي: لكان مشكلاً. يعني احتراماً لكلام عمر رضي الله عنه.

الراجح: القول الأول، وأخذنا مراراً أن من قواعد الترجيح: أنه إذا استدل أصحاب أحد القولين بدليل خاص في المسألة فإن دليلهم يقدم على الدليل الذي هو عام في المسألة، وما هو وجه أنه خاص؟ وجهه أنه يتحدث عن الإدراك، بينما ذاك لا يتحدث عن الإدراك، وإنما يتحدث ماذا يصنع الإنسان إذا دخل مع الإمام؟ ومن هنا يكون الراجح: هو القول الأول.

**وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَك أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِم.**

**فوائد الحديث:**

١) أنه **يُشرع للإمام أن يجلس بين الخطبتين**. وهذا مشروع بالإجماع، ولكن اختلفوا في حكمه:

القول الأول: الجماهير رأوا أنه سنة، فلو لم يجلس بين الخطبتين صحت الخطبة.

القول الثاني: أن الجلوس شرط صحة للخطبة. وهذا مذهب الشافعي، ومقصود الشافعي بأن الجلوس شرط صحة يعني الفصل بين الخطبتين، جلس أو لم يجلس، المهم الفصل بين الخطبتين.

واستدل –رحمه الله– بعموم قول النبي ﷺ: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

والراجح: أنه سنة:

أولاً: لأن جعل الشيء شرط صحة يحتاج إلى دليل قوي.

ثانياً: إذا أردنا أن ننظر نظرة مقاصدية، مقصود الشارع أن تخطب، أليس كذلك؟ والآن حصل هذا المقصود؟ أو لم يحصل؟ وإذا كان حصل المقصود فمن الصعوبة بمكان أن نبطل الخطبة، بناء على هذه المحاورة الراجح –إن شاء الله–: أنه سنة.

٢) **أن صلاة الجمعة لا تصح إلا بخطبة.** لو دخل الإمام وصلى ركعتين وانصرف بطلت الصلاة، وهذا فيه خلاف:

القول الأول: وهو قول الجماهير: أن صلاة الجمعة لا تصح إلا بخطبة.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] والذكر في الآية ينطبق على الصلاة واستماع الخطبة، وإذا كان الذهاب للاستماع إلى الخطبة واجبًا فالخطبة من باب أولى واجبة.

الدليل الثاني: عموم قول النبي ﷺ: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

الدليل الثالث: ما يُفهم من الآثار أن الخطبة تقوم مقام الركعتين الناقصتين، أو التي سقطتا.

القول الثاني: أن الخطبة سنة. فإن صلى وانصرف صحت.

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث: (**صلاة الجمعة ركعتان**) على لسان نبيكم ﷺ، تمام من غير نقص. هذا الحديث فيه أن صلاة الجمعة عبارة عن ركعتين من غير نقص، فإذا صلاهما الإنسان فقد صلى الجمعة.

والراجح –بلا شك–: أن الخطبة واجبة. وأنه لو صلى بلا خطبة فهي باطلة، وعليه أن يعيدوها جمعة، فإن لم يتمكنوا أعادوها ظهراً، بل أن صلاة الجمعة من غير خطبة هذا نوع من العبث، كما أنه مناقض تماماً لمقصود الشارع، لأن الشارع إنما أمر بالاجتماع لسماع الوعظ والتذكير، فحقيقة تتعجب ممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة.

الذين ذهبوا إلى هذا القول: ابن حزم، وهو ظاهري، لكن الغريب أنه ذهب إليه ابن سيرين والحسن البصري، لكن الحسن البصري روي عنه الرجوع، وهذا خليق به، ابن سيرين لم أجد عنه إلا أنه يُنسب إليه القول بهذا القول، طبعاً مهما كان درجة هؤلاء الأئمة من العلم وهم في المقام الرفيع –رحمهم الله–، إلا أن القول ضعيف جداً، ولو قيل: لا يثبت عن مثلهم. ابن حزم قد يثبت عنه، عنده بعض يعني المذاهب التي يذهب فيها إلى ظاهريته وتكون شنيعة، لكن هؤلاء ليسوا كذلك، المهم: إن صح عنهم فهو مرجوح، وإن لم يصح فهذا المتوافق مع فقههم.

٣) **أن الخطبة لا تصح إلا بخطبتين.** فإن خطب خطبة واحدة فهي باطلة. وهذا القول الأول.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه خطب خطبة واحدة فقط. وقد قال: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، ولو كانت الخطبة الثانية ليست واجبة لكن من الأسهل على الناس أن يخطب خطبة واحدة.

القول الثاني: أنها لا تصح إلا بخطبتين. فإن خطب خطبة واحدة فهي باطلة. وإذا بطلت الخطبة بطلت الصلاة، لأن الخطبة شرط -على الصواب- لصحة صلاة الجمعة.

وهذه المسألة بينها وبين تلك المسألة تشابه، وأيضاً بينها وبين تلك المسألة فرق: وهي أنه لابد من خطبتين، يعني مثلاً: الإنسان إذا خطب وقال: الحمد لله رب العالمين. وخطب خطبة كاملة، ثم قال: وصلى الله على نبينا محمد. ثم قال: الحمد لله رب العالمين. هنا أخل بالفصل، لكن أخل بخطبتين؟...

الحقيقة: في مسألة: هل تصح خطبة؟ أو لا؟ الشافعية والحنابلة يرون أنهما تصح، والباقين يرون أنها تصح، لا يشترطون وجود خطبتين، وأنا -في الحقيقة- كنت أميل بشكل واضح إلى أنه لا تشترط خطبتان، لماذا؟ لأنه تقدم معنا أن الشارع مقصوده إيجاد خطبة لوعظ الناس، وهذا المقصود تحقق، لكن حصل عندي تردد لأني وجدت بعض الآثار تدل على اشتراط وجود خطبتين، وإذا وجدت آثار فنحن نسلم لهم، ولهذا أنا أقول: **الراجح**: اشتراط وجود خطبتين، لوجود الآثار، لولا الآثار لقلت: ما تشترط هذه القضية. لكن مع وجود الآثار نقول: إنه إذا خطب خطبة واحدة. ويقوي هذه الآثار استمرار النبي ﷺ يخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلوس، هذا -الحقيقة- يعطي قوة لهذا المذهب.

٤) **أنه يشترط أن يخطب عن قيام.** فإن خطب جالساً فإن الصلاة لا تصح. وهذا القول الأول.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ لا يُعلم أن خطب جالساً.

الدليل الثاني: أن جابر بن سمرة يقول: فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب. وهذا اللفظ يُشعر بوجود أناس في عهدهم كانوا يقولون بهذا القول، أليس كذلك؟ فشدة إنكار جابر تؤكد وجوب القيام.

القول الثاني: أن القيام لا يُشترط.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن عثمان ومعاوية خطبا عن جلوس.

والجواب عن هذا:

أن عثمان ومعاوية خطبا عن جلوس لعذر من مرض أو ثقل، لم يخطبوا من غير عذر.

والراجح: فيه تردد، لو خطب الإنسان على الكرسي جالساً: فهل نقول: الخطبة باطلة؟ أو نقول: الخطبة صحيحة؟ يعني أن لا أتجرأ على إبطال الخطبة، لما تقدم من أن مقصود الشارع موجود، وهو وجود الخطبة، وهنا لا يوجد آثار عن الصحابة، بل يوجد آثار أنهم خطبوا عن جلوس، لكن لعذر، ولكن هذه الآثار تعطي أن هذا الأمر فيه تسهيل، يعني مثلاً عثمان لو كان الجلوس يُبطل الخطبة لم يجلس يعني إلا لمرض واضح مشهور لا يخفى على النقلة الذين نقلوا هذا الأثر، المهم: أن الأقرب-والله أعلم-: أن من خطب جالساً فقد أساء، والخطبة صحيحة.

وأما إبطال الخطبة من غير مستند واضح، لا من أثر ولا من نص مرفوع، فيه صعوبة.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.